

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### بيان

بالمستندات اللازمة لمرحلتى الموافقة المبدئية والتسجيل

لشركة تأمين أو إعادة التأمين وفقاً لاحكام القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

\*\*\*\*\*

#### **أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية على إنشاء الشركة :**

- ١) طلب الحصول على الموافقة المبدئية على إنشاء الشركة .
- ٢) دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة .
- ٣) خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التي بنيت عليها (وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١) .
- ٤) بيان بأغراض الشركة وفروع التأمين المزمع مزاولتها .
- ٥) بيان لأسماء المؤسسين وحصص كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .
- ٦) طلب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء لمن يملك نسبة ١٠% فأكثر من رأس المال المصدر للشركة .
- ٧) البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة عند الفحص .

#### **ملحوظة :**

بعد الحصول على الموافقة المبدئية على إنشاء الشركة من الهيئة يقدم المؤسسون طلباً لتأسيس الشركة وفقاً لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع مراعاة أن يكون رأس مال الشركة المصدر لا يقل عن ستين مليون جنيه ، ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف ، كما لا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولته الفروع الواردة بالبند أولاً من الفقرة الأولى وبين مزاولته الفروع الواردة بالبند ثانياً من هذه الفقرة من المادة (١) كما يشترط أن تكون جميع أسهم الشركة اسمية .

#### **ثانياً : مرحلة تسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها :**

- ١) المستند الدال على تأسيس الشركة (السجل التجاري) .
- ٢) نسخة معتمدة من العقد الابتدائي للشركة .
- ٣) نسخة معتمدة من النظام الأساسي للشركة .
- ٤) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري يثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة .
- ٥) سداد رسم تسجيل قدرة ألفاً جنيه عن كل فرع من فروع التأمين الذي ترغب الشركة في مزاولته .

- ٦ نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق .
- وفى حالة ما إذا كان نشاط الشركة مباشرة أحد عمليات تأمينات الحياة أو تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويلة الأجل أو عمليات تكوين الأموال يجب أن ترفق المستندات التالية :-
- شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .
  - جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .
  - المستندات الدالة على ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها على أن تكون مع معيدي تأمين من بين المقيدين بالهيئة فى قائمة معيدي التأمين وصور من الاتفاقيات وبيان بتوزيع الحصص أو ملخص واف لكل منها.
- ٧ الهيكل الإداري للشركة .
- ٨ البيانات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية سواء من حيث الاسم أو المؤهل أو المهنة أو العنوان أو الخبرة وخاصة ما يأتى :-
- أ) ما يفيد بأن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية .
- ب) ما يفيد بأن كل مدير مسئول عن عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار .
- ج) ما يفيد بعدم صدور أحكام إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د) ما يفيد بعدم الحكم بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الامانه أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٩ بطاقات توصيف الوظائف للقائمين بالإدارة التنفيذية المسؤولين عن (الاكتتاب - التعويضات - إعادة التأمين - الاستثمار) .
- ١٠ المستند الدال على سداد رسم نشر قرار التسجيل فى الوقائع المصرية " ويجوز للهيئة عند فحص الطلب أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات تقتضيها الدراسة " .